الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إســـــم المـــــادة: القـــــانون الـــــدولي العـــــام

إســم الـــدكتور: الـــدكتور أحمـــد محمـــد عفيفـــي طـــاحون.

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

مقدمة:

- عرف القانون الدولي مراحل تاريخية منذ العصور القديمة حيث كانت هناك علاقات بين (الحضارات القديمة)فقد ارتبطت بابل بأشور و عقد رمسيس الثاني بملك الحيثيين 1292 قبل الميلاد و (الحضارات اليونانية)بين مدن اليونانية ممأنشأ قواعد قانونية و (الحضارات الرومانية) من خلال قانون الشعوب، كما أن القانون الدولي سادة في القرون الوسطى من خلال المجتمع الإسلامي و المجتمع الاوربي لكن ما ساهم في ترسيخ المبادئ الأولى الأساسية لهذا القانون معاهدة و ستفالي حيث يعتبرونها عهد ميلاد القانون الدولي المعاصر, من سماته في هذه المرحلة السلمية-التنضيمية-العالمية-الشمولية-التنوع-النسبية.

أولاً:مفهوم القانون الدولي العام:

- يعد الفقيه Bentham الإنجليزي أول من استخدم مصطلح قانون دولي عام في كتابه "مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع" عام 1780، غير أن هذا الفقيه لم يكن مبدعاً لهذا الوصف، أنما اقتبسه من التعبير اللاتيني عبير اللاتيني Gentes Inter Jusو يقصد به قانون بين الدول.
- ويعرف القانون الدولي العام بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من ألشخاص الدولية في علاقتها المتبادلة».

ويعرف أيضاً بأنه « مجموعة مِن القواعد القانونيةَ التي تنظم العلاقة بين الدُول أو بين الدولة والأشخاص باعتبارها شخصية ذات سيادة».

أولاً:مفهوم القانون الدولي العام:

- وباعتبار القانون الدولي العام مجموعة قواعد قانونية فإنه يتميز عن قواعد الإخلاق وقواعد المجاملات الدولية، حيث أن الأخلاق الدولية هي مجموعة مبادئ يمليها الضمير العالمي مما قد يقيد تصرفات الدول دون أن يشكل هذا القيد إلزاماً قانونياً، مثل وجوب نجدة الدول التي حلت بها الكوارث واستخدام الرأفة في الحروب، وعدم التزام دولة ما بهذه الأخلاق الدولية ينتج عنه شجب الرأي العام العالمي دون أن تترتب عليه مسؤولية قانونية تتحملها الدولة المخالفة، على أن العديد من قواعد الأخلاق الدولية اندمجت ضمن قواعد القانون الدولي العام فأصبحت بذلك جزءً منه.

أولاً:مفهوم القانون الدولي العام:

- أما المجاملات الدولية فتتمثل في قيام دولة ما بعمل دون أن تكون ملزمة به قانوناً أو أخلاقياً، أو امتناعها عن القيام بعمل هي غير ملزمة بالامتناع عنه بهدف توطيد العلاقات بينها وبين دولة أخرى وخلق جو من المودة والصداقة، وعدم الالتزام بهذه المجاملات يترتب عنه في الغالب المعاملة بالمثل لكن دون تحمل الدولة المخلة بها المسؤولية الدولية ، ومن الممكن أن تتحول قاعدة مجاملة دولية إلى قاعدة قانونية ملزمة إذا ارتضت الدولة إلتزام بها، مثل حصانة أعضاء البعثات، التي بدأت على شكل مجاملات وتحولت إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.
- القانون الدولي مجموعة قواعد قانونية تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، وهو ما يعني أن قواعد هذا القانون لاينحصر تطبيقها في العلاقات بين الدول فحسب، بل يتعداه إلى الأشخاص الدولية الأخرى، مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات .

ثانياً: مراحل تطور القانون الدولي العام:

لم يظهر القانون الدولي إلّا مع ظهور الدول، وقد شهدت العصور القديمة الكثير من الصور المتعددة للعلاقات الدولية، أهمها معاهدات الصلح والصداقة والتحالف وإنهاء الحروب، ومثال ذلك قانون مانو الهندي، الذي نظم قواعد إبرام المعاهدات وشن الحروب والتمثيل الدبلوماسي، ولكن من منظور آخر فإنّ أكثر العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي.

العلاقات الدولية في عهد الأغريق:

أن علاقة المدن الإغريقية ببعضها كانت مبنية على أساس المصلحة المشتركة والاستقرار والتعاون، ويعود ذلك إلى وحدة الدين والجنس واللغة، كما كان يوجد قواعد تنظيمية في علاقات الإغريق السلمية والعدائية، مثل: قواعد شن الحروب، وقواعد التمثيل الدبلوماسي، أما بالنسبة لعلاقة الإغريق مع غيرهم من الشعوب، فإنّ الشعب الإغريقي كان يعتقد بأنّه مميز عن باقي الشعوب الأخرى، وأنّه من حقه إخضاع أي شعب آخر والسيطرة عليه، وبالتالي فإن علاقة الإغريق مع الشعوب الأخرى كانت تقوم على أساس العدائية، وكانت حروبهم معها تحكمية، حيث إنّها كانت لا تخضع لأي قواعد قانونية، وكان يميزها عدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية والقسوة.

المعاهدات الدولية في عهد الرومان:

كان الرومان مثل الإغريق يعتقدون بتفوقهم على باقي الشعوب، ويحق لهم السيطرة على الشعوب التي تعاديهم، لذا كانت علاقتهم مبنية على الحرب مع باقي الشعوب الأخرى، ولذلك فإنّ الإمبراطورية الرومانية سيطرت على معظم أرجاء العالم، وتميز الرومان بعبقريتهم القانونية، لذلك فقد ظهرت بعض القواعد القانونية بين الرومان ورعايات الشعوب التي تتبع لها، أو التي ترتبط معها بمعاهدات صداقة أو تحالف، وقد أُطلق عليها اسم قانون الشعوب، والذي كان ينظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى، كما كان يحمي أفراد تلك الشعوب أثناء وجودهم في روما أو تنقلهم فيها، ولكن الشعوب التي لا ترتبط بروما بأي معاهدة تحالف أو صداقة، فإن مواطني وممتلكات تلك الدول لا يتم حمايتهم بل ويجوز قتلهم. يشكل عام فإنّ القانون التشريعي قد ازدهر كثيراً في عصر الرومان، ولكن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام لم تكن بارزة في المجتمعات القديمة، لأنّه لم يكن هناك أي مساواة بين الشعوب، كما لم يكن يوجد دول مستقلة بسبب تسلط شعب معين على الشعوب الأخرى.

العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

في هذه المرحلة ظهرت الممالك الإقطاعية، وكان كل أمير إقطاعي يحاول الحفاظ على إقطاعه وتوسيعه، ممّا أدى إلى نشوب حروب متتالية بين الأمراء الإقطاعيين، وكنتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية وظهور الإسلام والخوف من انتشاره، فقد ظهر تسلط الكنيسة والذي يتنافى مع وجود الدولة المستقلة التي تنظم علاقاتها فيما بينها حسب ظروفها، وبالتالي فإنّ ذلك يشكل عقبة في تطور القانون الدولي العام، لأنّ إسناد العلاقات الدولية إلى الروابط الدينية فقط، سيجعل تلك العلاقات تقتصر على الدول المسيحية فقط دون الدول غير المسيحية. وبعد تخلُّص الدولة من سلطان البابا ظهرت الحركة الفكرية العلمية المعروفة بعصر النهضة، وما رافقها من حركة الإصلاح الديني.

ثانياً:العلاقة بين القانون الدولي العام والقوانين الداخلية:

- القانون الدولي العام يرتكز على رضا الدول يقود إلى الثنائية، التي تعني وجود نظامين قانونيين مستقلين ومنفصلين، داخلي ودولي، يتميز أحدهما عن الآخر ، وقد اختلف الفقه في العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي إلى اتجاهين على النحو الآتي:
- الاتجاه الأول:أحادية القانون وسمو القانون الداخلي : ينطلق مفهوم أحادية القانون من وحدة مجموع القواعد القانونية، على اعتبار أن النظام القاعدي قائم على أساس مبدأ التبعية، الذي بموجبه تكون القواعد كلها تابعة الواحدة منها إلى الأخرى في نظام تسلسلي دقيق، وفقاً لهذا الاتجاه فالأولية للقانون الداخلي في التطبيق.
- الاتجاه الثاني: الأحادية وسمو القانون الدولي العام:وفقاً لهذا الاتجاه فإن القانون الداخلي هو الذي ينبثق عن القانون الدولي الذي يعتبر بمثابة نظام قانوني يعلو على النظام الداخلي.

القانون الدولي في العصر الحديث:

بعد التطور الذي طرأ على القوانين في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، انقسمت أوروبا إلى فريقين، الأول يدعم الولاء للكنيسة، والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة، وبالتالي فقد نشبت حرب الثلاثين عاماً، والتي نتج عنها معاهدات وستفاليا سنة 1648، والتي كانت سبباً لظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لأي سلطة عليا. أهم مبادئ معاهدة وستفاليا *المساواة بين جميع الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية. تطبيق قانون التوازن الدولي للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين. ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي والذي يتألف من الدول الأوروبية المختلفة، والذي كان بهدف تنظيم شؤونهم وبحث مشاكلهم. الميل نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي كانت قد اتفقت عليها الدول في تنظيم علاقاتها المتبادلة.

رابعاً: مصادر القانون الدولي العام:

- للقانون الدولي العام عدة مصادر وفق ما جاء في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،وتقسم هذه المصادرة وفق ما يلي:

1. مصادر أصلية (رئيسية): وتتمثل في كل من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.
2. مصادر احتياطية (ثانوية أو المشتقة): وتتمثل في أحكام المحاكم (القضاء الدولي) والفقه الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف.

رابعاً: مصادر القانون الدولي العام:

- **مصادر القانون الدولي العام الأصلية:** إن مصادر القانون الدولي العام الأصلية هي المصادر التي يُلجأ لها أولاً من أجل تسوية النزاعات الدولية، وتتميز بأنها قواعد عامة ومجردة وتطبقها الدول على اعتبارها قواعد قانونية ملزمة.
- القانون الدولي العام له ثلاثة مصادر أساسية: المعاهدات والاتفاقات الدولية، الأعراف والتقاليد، والقواعد العامة للقانون. بالإضافة إلى القرارات القضائية التي قد تنطبق كطرق فرعية لتحديد القانون بحسب ما أشارت إليه المادة 38 من قانون محكمة العدل الدولية. المعاهدات الدولية تتألف من الواجبات والالتزامات التي تتفق عليها الدول برغبتها فيما بينها في تلك الوثائق. الأعراف والتقاليد تشتق من الممارسات المستمرة والمتعارف عليها بين الدول، أي اقتناع الدول بأن الممارسة المستمرة تتحول إلى إلزام قانوني. قرارات المحاكم الدولية والدراسات القانونية أخذت أيضا على أنها مصادر مقنعة للأعراف والقوانين الدولية.

رابعاً: مصادر القانون الدولي العام:

- **المعاهدات الدولية:** قديماً لم تكن المعاهدة الدولية هي المصدر القانوني الدولي الذي يرجع إليه عند الفصل في النزاع أمام القضاء الدولي ، وأصبحت المعاهدة الدولية مع القانون الدولي المعاصر المصدر الأول .
- وهو اتفاق مكتوب وموقّع عليه من شخصين أو أكثر (دولتين أو أكثر) ، من الأشخاص المختصين بالقانون الدولي ، في سبيل بناء الحقوق والالتزامات الخاضعة لأنظمة القانون الدولي العام.
- **العرف الدولي:** وهو مجموعة من القواعد والعادات الدولية تم إنشاؤها منذ القدم حيث أستمر المجتمع الدولي على إتباعها والعمل بها حتى أصبحت مُلزمه في نظر أشخاص القانون الدولي، حيث تشتهر بقدرتها على التأقلم مع الظروف في الساحة الدولية، إضافة إلا أن العُرف يعتبر الأساس لجميع القوانين والتشريعات الدولية والمحلية، بحيث يرتبط ظهورها بظهور التجمعات البشرية

يشترط وجود ركنين أساسيين حتى يكون هناك عرف دولي، وهما الركن المادي والركن المعنوي:

- **أولاً:** الركن المادي: ويتمثل في توافر تصرف أو السلوك الذي اعتادت مجموعة من الدول أو أشخاص القانون الدولي العام، وقد يكون هذا التصرف سلبي أو إيجابي ويمكن الاستدلال على وجود مثل هذا السلوك من أعمال أشخاص القانون الدولي والأجهزة التابعة له، ولهذا الركن شرطين هما:
- التكرار: أي استمرار وتكرار بالعمل بمضمون هذه العادة أو التصرف (القاعدة العرفية). فيما يخص المدة الزمنية لتكرار السلوك حتى يصبح عرف دولي فهي تختلف حسب السلوك وحسب الظروف أيضا، فبعض العادات تصبح عرف دولي بعد مرور العديد من السنوات وبعضها يحتاج لبعض من القرون.
- العمومية: أي أن تكون العديد من الدول وأشخاص القانون الدولي قد اعتاد على إتباع هذه العادة، وإن يكون هناك قبول لهذه العادة من العديد من أشخاص القانون الدولي سواء كان قبول ضمني أو صريح.
- **ثانياً:** الركن المعنوي: الركن المادي وحده لا يكفي حتى يكون العرف دولياً بل يجب أن يكون هناك ركن معنوي أيضا ويتمثل هذا الركن في شعور أشخاص القانون الدولي بإلزامية هذه العادة واعتقادهم بأنها قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام.

المبادئ العامة للقانون

- **المبادئ العامة للقانون:** تُعرف المبادئ حسب المادة (٣٨) من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية، على أنها مصدر ثالث من مصادر القانون الدولي العام، فحسب آراء بعض الفقهاء هي المبادئ التي تشتق من أنظمة قانونية وطنية لدولٍ مختلفة والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، حيث أنه يُلجأ لها لحل كافة المنازعات والخلافات الدولية وإعادة ترتيب العلاقات الدولية على ما كانت عليه بعد إصدار الحكم المطلوب ..
- بحيث تلك المبادئ تتقاسمها الشعوب فإذا استقرت في الساحة الدولي ودعمت تُكسب قوة إضافية تستطيع من خلالها إضفاء طابع قانوني في المجتمعات.
- وفقا لما ذكره القانون الدولي أن الأصل في وظيفة المحكمة هو الفصل بين المنازعات والخلافات التي ترفع إليها ،فإن لم تجد نص قانوني في المعاهدات أو العرف الدولي تستطيع من خلاله تسوية النزاع، فيجب عليها أن تستند وتطبق المبادئ العامة للقانون الدولي.
- يذكر أنه يجب أن يتوفر عدة شروط في المبادئ العامة لكي تصبح مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام تستطيع المحكمة الاستناد في حكمها إليه وهي:
- أن تكون تلك المبادئ حاصلة على إجماع دولي لتطبيقها على الساحة الدولية.
- إضافة إلى أنها يجب أن تُصدر من أمم متحضرة.
- يجب أن تصلح للاستخدام في الشأن الدولي.

مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية:

مصادر القانون الدولي العام الاحتياطية: يما يخص المصادر الاحتياطية والتي سميت بالاحتياطية لأنه لا يتم الرجوع لها إلا في حالة عدم وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق في مصادر أصلية، كما أن هذه المصادر تساعد على فهم قواعد القانون الدولي العام.

- **القضاء الدولي (أحكام المحاكم): يعد** القضاء الدولي مصدراً احتياطياً، وهو عبارة عن مجموعة مبادئ قانونية مأخوذة من أحكام المحاكم الدولية مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي تُصدر أحكام في القضايا المُتنازع عليها وحجة هذه الأحكام تقتصر على الأطراف (الدول) المتنازعة ولا تكون ملزمة لغيرها من الدول وحتى أنها لا تكون ملزمة لذات المحكمة التي أصدرتها، لكن يمكن للقضاة الأخذ بهذه الأحكام على سبيل الاسترشاد.
- كما أنه كان لأحكام المحاكم الوطنية دور كبير وهام جداً في تطوير القانون الدولي العام فهناك العديد من القواعد التي تم الاستدلال بها من هذه المحاكم وتم تطبيقها في نطاق القانون الدولي، مثل: القواعد المطبقة على حصانات والامتيازات الدبلوماسية وغيرها من القواعد، وكان لأحكام المحاكم دور هام في مجال العلاقات الدولية فهي تستخدم كجزء من تفسير وتشكيل العرف الدولي والقانون، كما وتعتبر المصدر الأول للاستنباط في مجال القانون الدولي.

الفقه الدولي

- **الفقه الدولي:** هونتاج كتابات وآراء كبار الفقهاء والكُتاب في مجال القانون الدولي العام, ويعتبر الفقه الدولي مصدر استرشادي ثاني فهو غير ملزم للدول والقضاء الدولي كما أنه لا ينشأ قواعد قانونية دولية لكنه يُساعد في تحديد وتفسير مثل هذه القواعد بالإضافة إلى أنه يُسهل عمل المحاكم، فالفقه الدولي ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام لكن دور العرف أصبح ضعيف وذلك نتيجة تدوين واستقرار الكثير من أحكام القانون الدولي العام.

مبادئ العدل والإنصاف

- **مبادئ العدل والإنصاف:** عُرِّف بأنها قواعد يتم استخدامها من أجل إيجاد حلول لتطبيقها على النزاع المعروض أمام القاضي، لكن يشترط عدم وجود قاعدة قانونية دولية لحل هذا النزاع، وأن يكون جميع أطراف النزاع قد رَضي إحالة النزاع إلى قواعد العدل والإنصاف.
- من غير الممكن اعتبار هذه القواعد مصدر أصلي مباشر لقواعد القانون الدولي العام وذلك لأنها تنبع عن الفكر والضمير الإنساني للقاضي المحال له النزاع، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بها إلا برضى الأطراف، لكن كان لها دور هام في نطاق القانون الدولي العام.
- مبادئ العدل والإنصاف قد تكون أداة مفسرة لقواعد القانون الدولي العام بمعنى أنها تفسر القواعد القانونية وتوضح معناها والمقصود منها، أو أداة مكملة لها بمعني أنها تكمل الثغرات القانونية، أو أداة مُعدلة أو ملغية لقواعد القانون الدولي.

خامساً: التمتع بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام:

اختلف الفقه في هذا الأمر إلى اتجاهين:

الإتجاه الأول: أن الفرد لا يتمتع مطلقًا بالشخصية القانونية الدولية.

الإتجاه الثاني: أن الفرد هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية دولية أم داخلية علي إعتباره أنه هو المخاطب الوحيد بقواعد القانون داخليًا كان أم دوليًا، الإتجاه الثالث أن الفرد يمكن أن يتمتع بقسط معين من الشخصية القانونية عندما يمكنه القانون الدولي من الدفاع عن مصالحه.

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم